

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٣ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، الذي ابدى فيه المجلس اذ رآه للمساهمة الكبيرة التي يستطيع الشباب في كل مكان ، بما لديهم من حماس وطاقة وحرص على السلم والمدالة ، ان يسهموا بها في تحقيق مثل الامم المتحدة ومقاصدها ، لاسيما فيما يتعلق بالانماء الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الانسان ،

وان تشير كذلك الى قرار لجنة الانماء الاجتماعي ١ (الدورة ١٩) المتخذ في ١ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (١) ، الذي اوصت فيه اللجنة ، فيما فعلت ، باعطاء اولوية عالية للاقتراعات الرامية الى تعزيز طرق تعبئة المشاركة الشعبية في الانماء ، والى حفز جميع فئات السكان على الاشتراك فيه بصورة انشط ،

واقترعا منها بأن الامم المتحدة تستطيع الاستجابة استجابة مبدعة لرغبة الافراد ، ولا سيما الشباب ، بغض النظر عن البلد ، او الطبقة ، او المرق ، او الدين ، او الجنس ، او السن ، او المستوى الاقتصادي او المركز الاجتماعي ، في تكريس فترة معينة من حياتهم لقضية الانماء ، وانها تستطيع ان تهني لهم وسيلة ايجابية لترجمة اهتمامهم باخوانهم من بني الانسان الى قوة فعالية من اجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في كافة انحاء العالم ،

تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة امكانية انشاء كتبية متطوعين دولية للمعمل في سبيل الانماء ، وتضمن تقريره السنوي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، ان اسكن ، النتائج والتوصيات المناسبة المستمدة من تلك الدراسة .

الجلسة العامة (١٧٥)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار (٢٤٦١) (الدورة ٢٣)

اصلاح النظام النقدي الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٠٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بعنوان " اصلاح النظام النقدي الدولي " والذي نص ، فيما نص عليه ، على ان الجمعية تدرك ، ضرورة اصلاح النظام النقدي الدولي اصلاحا يجعله اكثر تلبية لاجابات النمو الاقتصادي لشفتي البلدان النامية والمتنامية كليهما ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4467) ، النبذة ٥١ .

وان ترعِب بالاتفاق ، الذي تم الوصول اليه اثناء الاجتماع السنوي لمجلس ادارة صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٧ ، على انشاء مرفق جديد في الصندوق يقوم على اعطاء حقوق سـعـب خاصة ، ويكون مكملا ، عند الحاجة وقد ر اللزوم ، لادوات الاحتياطي القائمة ،

وان تعييط علما بالقرار ٣٢ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ في دورته الثانية (١) ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار تقرير المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي (٢) ، الذي يتضمن التعديل المقترح للنظام الاساسي للصندوق ، والتااضي بانشاء مرفق حقوق السعـب الخاصة وبادخال بعض التغييرات في قواعد الصندوق وممارساته ،

تدعو حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة اقرار وتسيير مرفق حقوق السعـب الخاصة الرامي الى تعسين سير الاقتصاد العالمي بصدور من الوسائل منها توفير الموارد الاضافية للبلدان المتنامية .

الجلسة العامة (١٧٥)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣)

المعونة الفذائية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الفذائية المتعددة الاطراف ،

وان تشير كذلك الى الاعلان المتعلق بالمشكلة الفذائية العالمية (٣) الذي اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في دورته الثانية ،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ص ٤٣ .

(٢) صندوق النقد الدولي ، 'التقرير السنوي ، ١٩٦٨ ' (واشنطن) ؛ اعيل بمذكرة من

الامين العام (E/4596) .

(٣) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول

و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ،

المرفق الاول ، الاعلان (الدورة ٢) .